Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060103 **Pages: 28-41**

الشركة الإلكترونية

م. د. اسامة علي ابراهيم مصطفى
الجامعة التقنية الشمالية، كلية هندسة تقنيات النفط والغاز، كركوك, 36001, العراق.
osama_198263@yahoo.com

الملخص

نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور العولمة وانتشار التكنولوجيا من خلال كل جوانب الحياة، أصبحت التجارة الإلكترونية أسهل من التجارة الكلاسيكية. والكثير استخدم هذه التجارة وأظهرت بجدية أنها تحتاج الى تنظيم من خلال صياغة قواعد ثابتة بدأت مع التجارة الالكترونية، وأصبح العالم الافتراضي مكان التجارة السريع والسهل الذي يعتمد على التطورات الاقتصادية والتجارية، وظهرت الشركات لتنظيم هذه التجارة التي تسمى بالشركات الإلكترونية، فالشركات الكبيرة تفعل عملية التجارة عن طريق الانترنيت صلاتها مع عملائها الى جانب المواقع الخاصة بهم. ولكن العديد من المشاكل ظهرت في هذا النوع من النشاط التجاري، بدءا من عملية التجارة حتى عمليات تنظيم المالية، والاكثر شيوعاً من هذه المشاكل هو كيف يمكن للإدارات الاكثر رسمية التعامل مع هذه الشركات حول قضية الضرائب، وخاصة إذا علمنا إن هذه الشركات لديها اي الجنسية محددة أو وجود حالة معروفة، وأحياناً حجم النشاط التجاري فيها وسوف يكون غير معروف، وبالتالي فان تحديد النظام الضريبي يكون صعباً.

الكلمات المفتاحية: مخاطر التعامل مع الشركات الالكترونية، الطبيعة القانونية للشركات الالكترونية، آلية تأسيس الشركات الأجنبية، أنواع الشركات الالكترونية، طرق انقضاء الشركة الالكترونية.

Electronic Company

Lect. Dr. Osamah Ali Ibrahim
Northern Technical University (NTU), College of Oil and Gas Techniques Engineering, Kirkuk, 36001, Iraq.
osama_198263@yahoo.com

Abstract

As a result of technological development, the emergence of globalization, and the spread of technology through all aspects of life, electronic commerce has become easier than classical commerce. Many used this trade and seriously showed that it needs to be organized by formulating fixed rules that started with electronic commerce, and the virtual world has become a fast and easy place for trade that depends on economic and commercial developments, and companies have even appeared to organize this trade that is called electronic companies. Large companies do the trade process through the internet, their connections with their customers are beside their websites. But

many problems have arisen in this type of business activity, ranging from the process of trade to the processes of financial regulation, and the most common of these problems is how the most official departments can deal with these companies on the issue of taxation, especially if we know that these companies have any specific nationality or existence in a known status, and sometimes the size of the commercial activity in them will be unknown, and therefore the determination of the tax system will be difficult.

Keywords: Risks of dealing with electronic companies, the legal nature of electronic companies, Mechanism for establishing foreign companies, Types of electronic companies, Methods of termination of the electronic company.

المقدمة:

لقد أصبح عالم الكمبيوتر والإنترنت أو عالم المعلومات الإلكترونية يلعب دورا مهماً في جميع مجالاتنا اليومية، وفي جميع مجالات المعرفة بما فيها الشركات، وبسبب الطابع العلمي والدولي لهذا الموضوع، أحدث فيه تغييراً شاملاً، ولما كان الأمر يتخذ الصفة العالمية أو الدولية، فمن غير المعقول أن تقف دول المنطقة العربية، مكتوفة الأيدي أمام التقدم التكنولوجي والاقتصادي الذي يدور حولها، إذ أصبح من الضروري أن تجد مكان في هذا العالم الرقمي سريع الخطى، بل صار من أهم متطلبات المرحلة إنزال التطبيقات الاقتصادية التكنولوجية الرقمية- الإلكترونية بما فيها الشركات الالكترونية المعتمدة على الإنترنت في واقع مؤسساتنا العربية. لقد نشأت التجارة الالكترونية بشكل عام في اواخر القرن الماضي واحتلت مكاناً بارزاً في الساحة الدولية كأسلوب حديث من اساليب التجارة لتقريب وجهات النظر ما بين المتعاقدين واجراء المفاوضات وأبرام الصفقات والعقود التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنيت [1]. فبعد أن أصبح الأنترنيت لغة العالم الجديدة في التخاطب عبر القارات فقد تحول العالم إلى مجتمع غير ملموس في قرية صغيرة، ومحيط هائل بالمعلومات التي لها بداية وليس لها نهاية، وعندها يختصر الانسان عنصري الزمان والمكان في آن واحد ليعيش في عصر المعلومات [2]. وعليه أصبح الأنترنيت يغطي جوانب الحياة كافة وبضمنها التجارة الالكترونية، وهي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق الكتروني يتم بين طرفين محلها عقد الصفقات والعقود بمجرد استخدام الحاسوب الالكتروني وتنفيذها فيما بعد من دون الحاجة إلى اللقاء المباشر ما بين المتعاقدين. وبعد أن اصبحت شبكة الانترنيت اللغة الجديدة التي يتحاور بواسطتها الناس في أرجاء المعمورة، اصبحت أداة مهمة مستخدمة في مجالات عدة، كالزراعة والصناعة والتعليم والفكر وحتى الاستخدامات العسكرية، فكان لها الدور البالغ في توسيع وتطوير حجم السوق وتطوير حركة السلع والخدمات فأصبحت لغة رجال الاعمال في العالم [3].

ولم يهمل المشروع الوطني والمشروع الدولي تنظيم التجارة الالكترونية، إذ أن خطورة الأمر تبدو اهميته عند البحث عن القانون الذي يحكم هذا النوع من التجارة، لأن شبكة الانترنيت هي شبكة مفتوحة تخضع للتصرفات القانونية التي تخضع من خلالها للعديد من النظم القانونية المتعددة تبعاً لتعدد أطراف العقد واختلاف انتماءاتهم، وهذا بالطبع سيودي إلى ظهور المشاكل القانونية الناجمة عن آثار ابرام العقد بواسطة الانترنيت. كما أن خصوصية هذه التجارة وكونها تتم عن طريق الحاسب الآلي والشبكة الدولية للاتصالات جعلها في حاجة ماسة لقواعد قانونية خاصة تتفق مع البيئة التجارية، لذلك نجد العديد من الدول العربية [4]، قد نبهت إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص للتجارة الالكترونية، والغاية منها تسهيل الصفقات ونجاحها والتي تتم عبر هذا النوع من الشبكة وحماية المتعاملين بها في الوقت نفسه من المخاطر التي قد يتعرضون لها وللمجتمع الدولي [5]. فقد تظافرت الجهود من اجل وضع اسس قانونية دولية تكون المرجع الاساس في تنظيم التجارة الالكترونية في العالم [6] .

مشكلة البحث:

نظراً لظهور فكرة التجارة الالكترونية فقد دفع الأمر للبحث والدراسة في امكانية تأسيس شركات الكترونية لها مواقع افتراضية وليس لها موقع على الارض، وبإمكانها عن طريق الانترنيت إنشاء وتأسيس شركة تأسيساً صحيحاً تتعامل مع الجمهور في المجال التجاري، فتشيد لها مقراً على شبكة الانترنيت بدلاً من انشاء مقراً عقارياً يكلف جهد ونفقات للوصول إلى باقي الشركاء من جهة والجمهور من جهة أخرى. وكذلك قصور جوانب تطبيقات الشركات الالكترونية المعتمدة على التجارة الالكترونية المتمثلة في البنية التحتية والفنية والادارية مع قصور التشريعات القانونية وعم مواكبتها لتسارع التكنولوجيا، وكذلك عدم تهيئة العنصر

البشري للتعامل مع الشركات الالكترونية نتيجة عدم التدريب، وضعف التنسيق بين الاجهزة العاملة في مجال الشركات ومجال تقنية المعلومات مع الجهات العربية والعالمية.

تساؤلات البحث:

سنتطرق في هذا البحث إلى الشركات الالكترونية ومجال دراستنا للبحث سينصب على الشركات الالكترونية بمعناها الواسع، ونظراً لخلو التشريعات الوضعية من تنظيم هذا النوع من الشركات وعليه سنجيب في هذا البحث على جملة من التساؤلات اهمها تعريف الشركة الالكترونية وهل لها سمات تميزها عن الشركات التقليدية؟ وهل من مساوى تنتج عن العمل في هذا النوع من الشركات؟

سوف تكون الهيكلة العامة للبحث من ثلاثة مباحث حيث نتناول في المبحث الاول ماهية الشركات الالكترونية وفي المبحث الثاني كيفية تأسيس الشركات الالكترونية في حين المبحث الثالث سوف نرى ماهي الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية وماهي طبيعتها القانونية ثم نختم الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

المبحث الأول: ماهية الشركات الإلكترونية.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المبحث الاول

ماهية الشركات الالكترونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشركات الالكترونية ثم نبين الطبيعة القانونية لها، كما نوضح أهم سمات التعامل في هذا الصنف من الشركات وأخيرا نوضح المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: سمات الشركات الإلكترونية.

المطلب الثالث: المخاطر الناجمة من التعامل في الشركة الالكترونية

المطلب الأول

تعريف الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية

في الواقع إن الفكرة المحورية للشركات الالكترونية تدور حول تجمع اصحاب الشركات في معارض أو مراكز تجارية افتراضية من اجل عرض بضائعهم وخدماتهم وأسهم الشركات وسنداتها على الجمهور، وكل ذلك بواسطة خدمة الكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الانترنيت ومفتوحة لكل مستخدميها وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:

اولاً: تعريف الشركات الالكترونية:

في الاصطلاح القانوني لم نجد تعريفاً للشركات الالكترونية على الرغم من وجود قوانين واتفاقيات دولية نظمت التجارة الالكترونية والمعاملات والنقود الالكترونية وما الشركات الالكترونية إلا نظام يعمل في فلك التجارة الإلكترونية.

وإن عقد الشركة الالكترونية لا يختلف عن ابرام عقد أي شركة أخرى، لأن العقد هو مصدر التزام الشركاء ويكفي لمجرد انعقاده توافر إرادة صحيحة لدى الاطراف ويتلاقى الايجاب بالقبول. ولما لم يكن هنالك اسلوب خاص للتعبير عن الارادة في شكل

معين، فلا مانع من التعبير عن إرادة الاطراف عبر شبكة الانترنيت بواسطة الحاسوب الآلي وعلى شكل رسائل الكترونية تتضمن الدعوة إلى التفاوض لإبرام عقد الشركة وشروط معينة او تحتوي على ايجاب صادر من طرف وقبول صادر من طرف آخر، على الرغم من بعد المسافة بين الطرفين، وانفصالهما عن بعض أي لا يوجد حضور مادي متعاصر بين الاطراف [7]. وبذلك يمكن القول إن الشركة الالكترونية: هي عقد يبرم بين طرفين او أكثر على إنشاء مشروع تجاري معين هدفها تحقيق الربح وتمارس نشاطها بواسطة رسائل الكترونية تتم عبر شبكة الأنترنيت العالمية.

وقد عرفت المادة (11) من قانون الاونسترال النموذجي لسنة 1996 والتي جاء فيها (في سياق تكوين العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل بيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسائل بيانات في تكوين العقد لا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسائل بيانات لذلك الغرض) ونظراً لورود عبارة (تكوين العقود) في المادة المذكورة فإن هذا يدل على دلالة مطلقة لكل انواع العقود بما فيها عقد الشركة الإلكترونية. وعرفها جانب من الفقه [1]، إنها اسلوب من اساليب التجارة الحديثة في تقريب وجهات النظر لا تمام المفاوضات والتعاقد وانشاء هذه الشركات عبر شبكة الانترنيت. وقد ساعد ذلك على نشوء هذا النوع من الشركات مما تتسم به من سمات مهمة.

ثانياً: الطبيعة القانونية للشركة الالكترونية:

يختلف عقد الشركة عن بقية العقود الاخرى، كونه لا يقتصر على ترتيب التزامات على أطرافه، بل يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد بموجب القانون، وهذا الأخير سيسيطر على الاعضاء الذين كونوه، ورغم أن عقد الشركة الالكترونية يشابه عقد الشركة التقليدية من حيث التنفيذ، إذ أن كلاهما من العقود المستمرة التنفيذ، إلا أن هنا تساؤلات كثيرة منها: هل أن عقد الشركة الالكترونية له نفس الوصف القانوني لعقد الشركة التقليدية [8]؟ وماهي الطبيعة القانونية لشخصية الأعضاء المؤسسين؟

للإجابة على هذه التساؤلات نشير إلى ما جاء به قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 في المادة (4/ف1) منه على تعريف الشركة التقليدية بأنها " عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة ". يتبين لنا من هذا التعريف أن الشركة عقد وبالتالي يجب أن تتوافر كافة الشروط الموضوعية والشكلية الموجبة للعقد من رضا ومحل وسبب وأهلية ... إلخ، والشركة الالكترونية تشابه الشركة التقليدية كونها عقد وينطبق عليها ما ينطبق على الشركة التقليدية. إلا أن اعتبار الشركة الالكترونية عقداً رضائياً بصورة مطلقة يمكن وجوده في شركات الاشخاص، لكن ذلك لا يمكن بالنسبة لشركات الاموال، إذ من الممكن أن يفرض اغلبية الشركاء إرادتهم على الاقلية رغم اختلاف ارادة الاخيرة عن ارادتهم، كذلك أن من يشتري سهماً في شركات الاموال من أجل بيعه بعد مدة معينة يجعل ذلك صعباً اعتباره شريكاً متعاقداً مع غيره. [8]أما بالنسبة للطبيعة القانونية للأعضاء المؤسسين فهنا يجب التمييز بين أمرين أولهما: التعاقد القائم على الاعتبار الشخصي والذي تكون فيه شخصية المتعاقد محل اعتبار، فهنا لا يقبل التنفيذ او الوفاء إلا من المتعاقد نفسه ولا يقبل من غيره، وثانيهما: التعاقد القائم على الاعتبار الموضوعي أي لا تكون شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته محل اعتبار، هنا يمكن للمتعاقد أن يقوم بالتنفيذ او الوفاء بنفسه أو غيره [1].

المطلب الثاني

سمات الشركات الالكترونية

للشركات الالكترونية جملة من المميزات فتعود بالفائدة على الشركة ذاتها والمستهلك والمجتمع من جهة اخرى. وفيما يتعلق بسمات الشركة الالكترونية بالنسبة للشركة ذاتها فهي تساعد على اتساع نطاق السوق الذي تتعامل فيه بحيث تتخطى مرحلة السوق الوطني الى الاسواق العالمية بحي تتمكن من ايجاد شركاء لها ومستهلكين بصورة سهلة وسريعة.

ويمكن تحديد اهم سمات الشركات الإلكترونية كما يلي:

اولاً :امكانية الوصول الى قاعدة أوسع للعملاء: من اهم ما يميز الشركات الالكترونية هو امكانية الوصول إلى قاعدة واسعة من العملاء عبر العالم ودون تقيد بزمان ومكان، فالتجارة الالكترونية الغت الحدود الجغرافية، وكذلك قلصت بشكل كبير عامل الوقت والجهد التي يرغب بها في اي مكان في العالم والحصول عليها بكل سهولة واضافة لهذا يمكن للشركة من معرفة ذوق العميل بالسلعة من خلال شكلها او لونها او المواصفات التي يرغب بها دون مغادرة احد الطرفين مكانهما [9] .

ثانياً: القيام بالخدمات بصورة مبتكرة وبشكل تام: إن اهم ما يميز الشركة الالكترونية عن الشركات التقليدية هو تقديمها خدمات تجارية سريعة جداً عما تقدمه الاخيرة، إذ يمكن الحصول على الخدمة او السلعة في نفس اللحظة أحياناً (كالحجز في شركة طيران او شراء كتاب وتنزيله مباشرة من شبكة الانترنيت دون انتظار وصوله بعد فترة)، فهي تقدم خدماتها بشكل أسرع وأكثر دقة من التقليدية من خلال الاتصال المرئي المسموع [10].

ثالثاً: خفض تكاليف الانتاج: إن أكثر ما يقيد الشركات التقليدية عندما تحاول توسيع نشاطها او فتح فروع جديدة لها هي زيادة مصاريف الشركة وإمكانية تغطيتها بواسطة الأرباح.

لكن هذه المصاريف يمكن اعتبارها معدومة نهائياً في حالة الشركات الالكترونية لاختلاف طبيعتها عن الشركات التقليدية نظراً لعدم حاجتها الى بنايات او تأثيث او عمالة جديدة إلخ، وربما تحتاج فقط الى عدة موظفين يعملون على حواسيب اضافية وخطوط انترنيت، وعليه فميزة خفض التكاليف من المميزات المهمة لهذه الشركات. [3]

رابعاً: زيادة الكفاءة في الشركات الالكترونية: إن طبيعة عمل الشركات الالكترونية توفر لها سرعة في انجاز العمل خلافاً للشركات التقليدية، فدخول العميل إلى موقع الشركة الالكترونية اسهل بكثير من انتقال العميل جسدياً لمقر الشركة او فروعها وطلب مقابلة أحد الموظفين لإنجاز عمل تجاري معين بينما الامر يكون اكثر يسراً في الشركات الالكترونية إذ كل ما يقوم به العميل هو الدخول إلى موقع الشركة الالكتروني والدخول إلى التبويب الخاص والطلب من خلاله ما يريد من خدمات وسلع والتي سرعان ما يتم الانفاق على انجازها وارسالها إلى العميل احياناً في نفس الوقت، فالعميل ينجز في الشركات الالكترونية بدقائق معدودة ما كان سوف يأخذها منه ساعات طويلة لإنجازه من خلال الشركات التقليدية ودون حاجة إلى الذهاب لمقر الشركة لإنجازها [11].

المطلب الثالث

المخاطر الناجمة من التعامل في الشركة الالكترونية

من اهم المشاكل التي تواجه الشركات الالكترونية في تعاملها مع الجمهور هو عدم تواجد أطراف العقد في مكان واحد وهذه المخاطر تنصرف إلى كلا الطرفين على حد سواء فبالنسبة للشركة الالكترونية عندما تتعامل مع المنضمين لها تتعامل مع رسائل الكترونية يتبادلها الطرفان دون أن تتمكن الشركة من التحقق من صحة البيانات وشخصية المتعاقد ويكون الاخير متيقن من ان الشركة لن تستطيع كشف الحقيقة وهذا يعني امكانية تعرض الشركة لأعمال الغش والاحتيال من قبل العملاء [3].

وفي الوقت ذاته يرى جانب من الفقه [12]، إن التعامل مع هذه الشركات من قبل الجمهور قد يعرّض الاخير لخداع او خطأ من قبل الشركة المتعامل معها عندما تعلن وتروج بوسائلها الدعائية عن سلعه تختلف عن المواصفات لعدم وجود امكانية الفحص والمعاينة للسلعة وإن المستهلك غالباً ما يفتقد للخبرة التي تمكنه من استيعاب شروط العقد. في حين يرى جانب اخر [2] أنه من الصعب عند المستهلك دائماً هو الطرف الضعيف في التعامل مع هذه الشركة طالما توجد مفاوضات تسبق التعاقد معها تمكنه من الاطلاع على كل الشروط وجزيئات العقد.

فضلاً عما تقدم، فيثير التعامل في الشركات الالكترونية اشكالاً خطيرة مقتضاه تعرض الموقع الالكتروني الخاص بها للاختراق والقرصنة بغية الحصول على معلومات اقتصادية او شخصية او معرفة الموقف المالي لها مما يفقدها صفة الخصوصية فيتمكن عندها اللصوص من ذوي الخبرة في هذا المجال من الاعتداء والدخول إلى موقعها. كما أن هذا النوع من الشركات قد تتعرض لمشكلة الفيروسات في برامج الحاسب الآلي التي تهاجم الشبكة وتحدث تخريباً وتدميرا في برامج الشركة الالكترونية مما يؤثر على سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها، الامر الذي دفع الشركات في العالم باتخاذ إجراءات (تأمين الكرتونية) للحد من هذه المسألة [7]. وفي هذا المجال لا ننسى ما قد يثير التعامل في الشركات الالكترونية من المتعاقدين معها وكيفية اثبات التعاقد لاسيما التنظيم التشريعي في العديد من الدول لم ينتبه بعد لهذا النوع من الشركات.

ولا يفوتنا في هذا الصدد، إن إساءة استخدام التعامل مع الشركات الالكترونية من قبل الجمهور عامة والشركاء خاصة قد يسمح في بعض الاحيان لعناصر اجرامية ان تتمكن من استغلال معرفتها بتقنيات الانترنيت من التعاقد مع هذه الشركات لتحقيق اغراض غير مشروعة وخارجة عن اهداف الشركة ونشاطها الحقيقي فانتشار ظاهرة (العولمة) في الآونة الاخيرة الذي سمح برفع القيود وتخطي الحدود ومن ثم زيادة الاستثمار الاجنبي الذي يحقق دور هام في توسيع النشاط الاقتصادي للدولة إذ ادت الظاهرة هذه

إلى إلغاء كل القيود والحواجز والمسافات أمام حركة التجارة الدولية وحركة رؤوس الاموال تحت مظلة الاستثمار الاجنبي خاصة في الدول النامية والذي تقوم به منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الاصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشاريع [13] .

فقد يتمثل نشاط الحركة الالكترونية بمصرف الكتروني يقدم خدماته المصرفية للجمهور بعمليات الكترونية قد يستغلها البعض في تحقيق مآرب غير المشروعة من خلال سحب نقود او ايداع المبالغ الناشئة عن تجارة غير مشروعة او تهريب بهدف التمويه عن مصدرها الحقيقي وهو ما يطلق عليه بـ (غسيل الاموال) كما أن للمصارف الالكترونية دوراً في اجتذاب الاستثمارات الاجنبية وتقديم التسهيلات الائتمانية لها على أساس المكاسب التي يجنيها الاقتصاد الوطني خاصة في الدول النامية في الوقت الذي قد يستغل البعض متخفياً وراء الاستثمار للسيطرة والتحكم بهذا الاقتصاد لتحقيق اهداف اقتصادية معينة [14].

المبحث الثاني

تأسيس الشركة الالكترونية

إن تأسيس الشركة الالكترونية يتطلب جوانب شكلية لابد من الأخذ بها، منها ما يتعلق بإبرام العقد وهذا العقد كباقي العقود لا يتم إلا بتوفر جميع أركانه الشكلية والموضوعية، كما أن هذا الموضوع يتطلب منا بيان أنواع الشركات التجارية، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية ابرام عقد الشركة الالكترونية، ثم نتناول مدى مسؤولية الشركة الالكترونية تجاه دائنيها وذلك بتسليط الضوء على انواعها، من خلال مطلبين منفصلين وكما يلي:

المطلب الاول: ابرام عقد الشركة الالكترونية.

المطلب الثاني: انواع الشركات التجارية.

المطلب الاول

ابرام عقد الشركة الالكترونية

يمكن تأسيس الشركة الالكترونية بطريقة تقليدية كباقي الشركات الاخرى بلقاء يتم بين المؤسّسين حيث يوقعون على عقد تتوافر فيه بنود معينة، ومن ثم يتم ممارسة النشاط بالمجال الالكتروني بواسطة شبكة الانترنيت.

وتنشأ ايضاً الشركة الالكترونية بواسطة ما يعرف بـ (العقد الالكتروني) أي الذي يكون حيز ابرامه شبكة الانترنيت، وهو عقد كسائر العقود يبرم بتوافر اركانه التقليدية المعروفة، لكنه يوصف بالإلكتروني انسجاماً مع الطريقة او الوسيلة التي يبرم بواسطتها العقد العادي، إذ ينشأ بتلاقي القبول بالإيجاب إذا ما حدث التواصل بين اطرافه بوسائل مسموعة ومرئية عبر الشبكة الدولية [10]. وهنا تثور تساؤلات عدة منها كيفية ابرام العقد الالكتروني؟ وهل بالإمكان تطبيق القواعد التقليدية لتأسيس الشركة بمفهومها المعروف وذات الوجود الواقعي على الارض؟ أم أن هنالك اساليب أخرى تؤسس الشركة الإلكترونية في ضوئها؟

بالرجوع إلى قوانين الشركات نلاحظ أن تأسيس الشركة يستلزم عقداً يعدّه المؤسسون وموقع من قبلهم أو ممن يمثلهم[15] .

ومفهوم تأسيس الشركة ينصرف قانوناً إلى مجموعة من الافعال التي تستلزم خلق هذا الكيان القانوني على النحو الذي لا يتعارض مع ارادة المشرّع وبما ينسجم مع النصوص التشريعية الحاكمة له وهذه الاعمال يقوم بها مجموعة من الاشخاص يطلق عليهم (مؤسسو الشركة) [16]. ونظراً لخلو التشريعات الوضعية من تطرقها لهذا النوع من الشركات وتنظيمها تشريعياً، توجب علينا الرجوع إلى القواعد التقليدية وبيان مدى امكانية تطبيقها على الشركات الالكترونية، والشركة التجارية عموماً هي عقد يتطلب انعقاده صحة توافر الاركان العامة فيه وهذه الأركان هي التراضي والمحل والسبب، كما يتطلب اركان موضوعية فضلاً عن ركن (الشكلية) الذي يستلزمه تأسيس عقد الشركة وعليه فإن عقد الشركة الالكترونية يتم بتبادل الاطراف بالتعبير عن الارادة بنية احداث أثر قانوني معين ألا وهو تأسيسها، فيجب توافر الارادة لدى كل طرف عند ابرام العقد والتي يعبر عنها إما لفظاً او كتابة او بالإشارة الشائعة للدلالة على الرضا[17]. بناءً على ذلك فإنه بإمكان مؤسسي الشركة الالكترونية الراغبين بإنشاء مثل هذه الشركة تبادل الايجاب والقبول من خلال مداولات ومفاوضات تسبق ذلك تجري بين الشركاء المؤسسين بواسطة رسائل البيانات مدون فيها كل

المعلومات عبر شبكة الانترنيت [18] . كما يتم من خلاله التعرف على المتعاقد الاخر وتحديد مضمون عقد الشركة من حيث نوعها وطبيعة نشاطها ومدى مسؤولية الشركاء فيها، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ماهي فائدة التفاوض في مثل هذه الشركات؟

للإجابة على هذا السؤال، هو أن للتفاوض اهمية كبرى لنجاح ابرام هذه الشركة إذ يتم خلاله التحضير والتهيئة لعقد الشركة من كافة جوانبه الفنية والمالية والإدارية والقانونية، كما أن عقد الشركة الالكترونية هو عقد يبرم عن بعد مما يثير القلق والغموض بالنسبة للأطراف وعدم التيقن من شخصية المفاوض ومدى انتمائه الحقيقي وسمعته المالية مما يدفع كل طرف راغب بالانضمام للشركة إلى طرح العديد من التساؤلات والتحفظات قبل الدخول فيها، كما قد يستدعي تأسيس الشركة الالكترونية الاستعانة بالخبرة الفنية والقانونية والمحاسبية لترصين الثقة، وبات معلوم لدينا أن التكنولوجيا الحديثة قد وفرت وسائل اتصال مباشر على درجة من التقدم، وبفضل الاقمار الصناعية والالياف البصرية يجري التفاوض بواسطة مؤتمرات مرئية ومقابلات شخصية عبر شبكة الانترنيت وهذا يوفر عنصري الوقت والنفقات التي يستلزمها ابرام الشركات التقليدية [10].

وعند توصل الاطراف إلى نجاح المفاوضات ينتقلو بعد ذلك إلى المرحلة التالية وهي انعقاد العقد بواسطة الرسالة الالكترونية، فيدل ذلك على أن الايجاب والقبول ينسجم مع ما نص عليه القانون [19]، من (أن التعبير عن الإيجاب والقبول يكون بالكتابة) [20]. وبعد اتفاق الاعضاء يوثق الاتفاق بعقد موقع من قبلهم.

وهنا يثور سؤال: وهو كيف يتم التوقيع وكل عضو من اعضاء الشركة متفرقون ومتواجدون في دول متعددة قد تبعد عن بعضها البعض مئات الاميال ولا يربطهم سوى شركة الكرتونية؟

الجواب هنا هو أن التوقيع يشترط فيه أن يكون دالاً على صاحبه دلالة واضحة لا لبس فيها وإن إرادته انصرفت إلى الالتزام بعقد الشركة، ولما كان تأسيس الشركات الالكترونية يتم عبر شبكة الانترنيت، فمن الصعوبة أن نتصور استخدام التوقيع التقليدي المعروف بكتابة أحد اطراف العقد اسمه بطريقة عادية او برمز مميز وذلك لاستحالة تنظيم عقد تقليدي موقع عليه ضمن خطوط هذه الشبكة، لذلك استحدث العلم وسيلة تقنية حديثة تتناسب مع اعمال التجارة الالكترونية وهو (التوقيع الالكتروني) الذي يتكون من حروف او ارقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة [21].

لذلك نرى أنه بالإمكان تأسيس شركة الكترونية باتفاق اطرافها والتوقيع عليها الكترونياً بمجموعة من الرموز او الارقام او الحروف الالكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره بصرف النظر عن صور هذا التوقيع او اشكاله [7]. ويرى جانب من الفقه [3]، أن التوقيع الالكتروني له ذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع بشكله التقليدي وهذا ما قرره قانون الاونسترال النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

وهنا نصل إلى مرحلة تأسيس الشركة الالكترونية بأركانها الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب.

وسوف نبتعد عن التفصيلات التي لا يمكن اضافة الجديد لها في ميدان المسألة المطروحة طالما اشبعت بحثاً في مؤلفات الشركات التجارية، وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بقواعد الاهلية وصحة الارادة وخلوها من العيوب وعوارض الاهلية وأن يكون محل العقد لهذه الشركة مشروعاً وممكناً ومعيناً وسبب التعاقد فيها مشروع غير مخالف للقانون والنظام العام [17]. وفيما يتعلق بالأركان الموضوعية الخاصة لإبرام عقد الشركة الالكترونية فنعيد إلى الاذهان ما حرص على شرحه وتفصيله فقهاء القانون التجاري في النظرية العامة للشركات.

اذ تنحصر الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة فيما يلي:

1- تعدد الشركاء.
2- نية الاشتراك.
3- اقتسام الارباح والخسائر.
4- تقديم الحصص.

أما الركن الأول (تعدد الشركاء) فهو أمر بديهي يُفهم من مدلول كلمة (شركة) التي تعني المشاركة بين شخصين أو أكثر على أحداث أثر قانوني معين ألا وهو تأسيس الشركة الالكترونية، والركن الثاني (نية الاشتراك) فيمكن استنتاجها مباشرة من جلوس المتعاقدين او الراغبين بالتفاوض للتفاهم والتهيئة [3].

إن ابرام عقد الشركة، ونية الاشتراك تعني الرغبة الارادية الناتجة عن توفر باعث الثقة المتبادلة بين الشركاء وتعاونهم الايجابي من اجل تحقيق الهدف من انشاء مشروع تجاري او اقتصادي معين، أما الركن الثالث (اقتسام الأرباح والخسائر) فهو اتفاق الشركاء على اقتسام كل ما ينجم عن عمل الشركة من ارباح وما يلحقها من خسارة [17].

أما ركن (تقديم الحصص) فإننا نرى أن خصوصية عقد الشركة الالكترونية يتطلب منا الوقوف أمام هذا الركن وتناوله بشي من التفصيل، إذ ينبغي على الشريك الراغب بالانضمام للشركة تقديم الحصة التي تعهد بتقديمها سواء أكانت حصة نقدية او صناعية او سمعة تجارية او حصة عينية تتكون من أموال عقارية تحتاجها الشركة او اموال منقولة سواء كانت منقولات مادية أو معنوية كأوراق تجارية أو مالية أو سندات دين.

ويثار تساؤل هنا، وهو كيف يتم تسديد الحصة النقدية في هذه الشركة؟

هنالك وسيلتان يمكن اللجوء إلى احداهما لتسديدها وهما:

الوسيلة الأولى: يتم فيها سداد نصيب الشريك في الشركة الإلكترونية بواسطة (النقود التقليدية) وذلك عن طريق النقل المصرفي وتحويل المبلغ إلى حساب الشركة لدى المصرف الذي يربطها تعامل معه، أو بإيداع النقود لدى مصرف الشريك على أن تتخذ الوديعة شكل (وديعة مخصصة لغرض معين) أو عملية معينة فلا يجوز للمصرف استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له ويكون التخصيص هنا لمصلحة الغير ألا وهو (الشركة الإلكترونية للوفاء بقيمة حصة الشريك في هذه الشركة فيتم تجميد هذه المبالغ بصفة دائمة لصالح الشركة) [22]. فضلاً عن وجود طرق اخرى لتقديم حصة الشريك كإيداع صك محرر لمصلحة الشركة الالكترونية.

الوسيلة الثانية: ساعد ظهور الشركات الالكترونية على تضاؤل دور النقود التقليدية في بيئة يسودها التعامل الالكتروني عبر شبكة الانترنت فظهرت الحاجة إلى ابتكار اسلوب جديد لتسديد نصيب الشركاء ألا وهو (الدفع الالكتروني) عن طريق النقود الالكترونية وهي مجموعة من الرموز والارقام تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل النقود التقليدية ومن انواعها الصكوك الالكترونية التي تكون على شكل رسالة الكترونية موثقة ومؤمّنة يصدرها صاحب الصك ويقدمها للمصرف الذي يتم التعامل معه عبر شبكة الانترنت ليقوم الأخير بتحويل قيمتها إلى المستفيد ألا وهو (حساب الشركة الالكترونية) [10] .

ولهذه النقود مزايا ومحاسن تشجع الشريك للجوء إليها بدلاً من النقود التقليدية واهم هذه المزايا هي أنّ تكلفة تداولها زهيدة وأنها تتخذ طابعاً دولياً لا تخضع لحدود معينة كما أنها تختصر عنصر الوقت في تسريع عملية الدفع واهم من ذلك هو عنصر الأمان والاطمئنان في عملية الدفع لما توفره المصارف من أجهزة دعم وحماية لحركة النقود وتحويلها [21].

اما الركن الأخير لتأسيس الشركة الالكتروني هو ركن (الشكل) ففي الشركات التقليدية نعلم أن توثيق عقد الشركة يتم امام جهة رسمية مختصة بعد اتباع مجموعة من الاجراءات والخطوات التي نص عليها القانون صراحة، أما بالنسبة للشركة الالكترونية فلا يوجد نص خاص بشأنها، وهنا نعتقد بعدم جدوى اتباع الإجراءات الخاصة بالشركات التقليدية لصعوبة تطبيقها في الواقع الالكتروني وإنما نكتفي بتوثيق العقد عن طريق التوقيع الالكتروني وتسديد الحصة بواسطة الدفع الالكتروني، فضلا عن عنصر (الكتابة) الذي له اهمية بالغة في تأسيس أي شركة فيمكن ايجاد هذا العنصر في (المستند الالكتروني) ورسائل البيانات الالكترونية التي تتم بين أعضاء الشركة.

اما عن باقي مستلزمات التأسيس الاخرى كاتخاذ الشركة اسم تجاري لها او علامة تجارية إذا كان نشاط الشركة ينصب على انتاج سلعة معينة فلا مناص من اتباع القواعد التي رسمها المشرع في القوانين الخاصة بالأسماء التجارية كتسجيلها في الغرف التجارية والصناعية المخصصة لذلك، ولا ضرر من قيد اسم الشركة التجاري وتوثيق العقد امام جهات رسمية يحددها القانون الذي سينظم عمل الشركات الإلكترونية.

المطلب الثاني

انواع الشركات التجارية

من المعلوم لدينا أن الشركات التي يعرفها القانون التجاري تقسم الى قسمين رئيسين وهما (شركات الأشخاص وشركات الاموال) فالأولى أساسها شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء مما يعني أن الشريك لا يستطيع التصرف في حصته من دون رضا وموافقة الشركاء الاخرين وتنتهي عضويته بوفاته او بالحجز عليه او افلاسه، اذاً هي شركات قائمة على الاعتبار الشخصي للشريك، والمسؤولية عن ديون الشركة هي مسؤولية تضامنية شخصية غير محدودة [23]. ومن انواعها (شركة التضامن والشركة البسيطة والمشروع الفردي).

بعد هذا الاستعراض السريع لأنواع الشركات التجارية هناك تساؤل يفرض نفسه، وهو تحت أي نوع تندرج الشركات الإلكترونية؟

نظراً لخلو التشريعات الوضعية من تنظيم هذا النوع من الشركات، فقد توجب علينا الرجوع إلى آراء الفقهاء، حيث ذهب رأي في الفقه [24] إلى أنه بالإمكان تطبيق القواعد المتعلقة بأنواع الشركات التقليدية بما ينسجم مع طبيعة الشركات الالكترونية سواء تأسست تحت مظلة شركات الاموال أم شركات الأشخاص، إذ يتكون رأس مال شركات الاشخاص من (حصص) أما في شركات الاموال فرأسمالها يتكون من أسهم تطرح بالاكتتاب.

وذهب رأي آخر [18] لنفس الرأي الأول مع الانتباه إلى مسالة في غاية الخطورة ألا وهي (الطابع الشخصي) الذي تقوم عليه شركات الأشخاص وإن شخصية الشريك محل اعتبار وهذا يستلزم وجود علاقة وثيقة وائتمان متبادل بين أعضاء الشركات الأمر الذي يصعب تحقيقه إن لم يكن مستحيلاً في الشركات الالكترونية التي قد لا ينتمي أعضاؤها إلى دولة واحدة و إنما يفصل البعض عن البعض الآخر حدود ومسافات من الصعوبة تحقيق الوصول إلى هذه الثقة والمعرفة في هذه الشركات، وإن تعاقد الشركاء سيكون عن بعد أي يوجد فاصل مكاني بين المتعاقدين وهذه تشبه العقود المبرمة عبر البريد العادي والتلكس والفاكس. كما أن انتقال حصة الشريك هنا إلى غير اعضاء الشركة لا يمكن إلا استثناء بموافقة جميع اعضاء الشركة بالإجماع، وإذا توفي الشريك فلا تنتقل حصته إلى الورثة إلا بشروط، كعدم وجود مانع قانوني من دخوله للشركة وعدم معارضة باقي الشركاء وذلك استناداً للقواعد العامة في شركات الأشخاص.

أما بالنسبة لتأسيس شركة الكترونية بمسؤولية محدودة أي تحت نطاق شركات الأموال، فلا خطورة بالأمر طالما أن الشركة قائمة على الاعتبار المالي، فقد يجهل عضو في شركة معروفة الطرف الآخر ولا تربطه بها سوى نصيبه من اسهمها، وهنا بالإمكان انتقال حصة المساهم للغير بدون شروط سوى تأشير ذلك في السجلات الالكترونية العائدة للشركة فيما يتعلق بالتصرف بالأسهم ورهنها وحجزها [3].

بناءً على ما تقدم نقترح عند تشريع قانون للشركات الالكترونية أن تندرج تحت نوع (شركات الأموال) طالما أن المسؤولية في هذه الشركة محدودة وغير تضامنية وتكمن أهمية ذلك عند إفلاس الشركة وعجزها عن سداد ديونها التجارية فلا خطر على مساهمي الشركة طالما أن الإفلاس لا يمتد إلى ذممهم المالية الخاصة [24].

أما بالنسبة إلى الطريقة او الكيفية التي تدار اعمال الشركة الالكترونية بواسطتها فنجد من الضروري استعارة القواعد الخاصة بإدارة الشركة التقليدية وتطبيقها عليها خاصة فيما يتعلق بالمدير المفوض والهيئة العامة، وكذلك جود مجلس إدارة في الشركة المساهمة، وتدار شؤون الشركة بواسطة شبكة الانترنت حتى بالنسبة لاجتماع الأعضاء في الهيئة العامة، إذ يتم تحديد موعد الاجتماع والتبليغ به عبر الشبكة ايضاً، وفي ذلك توفير للوقت والنفقات [17].

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية

لكل عمل أثر يترتب عليه وهنا يتطلب منا في هذا المبحث أن نبين الآثار المترتبة على تأسيس الشركة الالكترونية، ثم نتكلم عن الطبيعة القانونية وموقف القانون من هذه الشركة وكيفية انقضائها في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية.

المطلب الثاني: التزامات الوسيط الإلكترونية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة الالكترونية.

المطلب الأول

الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية

بالرجوع إلى القواعد العامة في تأسيس الشركة التقليدية نجد أنه لابد من استكمال اجراءات التأسيس وتوثيق العقد لدى مسجل الشركات الذي يقوم بدوره بإصدار شهادة تأسيس الشركة عندها تكتسب الشركة الشخصية المعنوية. إلا أن الأمر يكاد يكون مختلفاً في الشركات الالكترونية، إذ لا يوجد نص تشريعي صريح يبين كيفية تسجيل وإشهار هذه الشركة، إلا أن المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية نصت على أنه (لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات)، وهذا يعني أن مجرد توثيق العقد والتوقيع عليه الكترونياً في رسائل بيانات سيكفي لاعتبار أن الشركة قد تأسست وأُشهرت للعالم الخارجي وبالتالي ستكتسب فيما بعد شخصية معنوية تجعل لها كيان مستقل عن كيان الاشخاص الاعضاء فيها .

وهكذا تكتسب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية بمجرد اكتمال اجراءات التأسيس التقليدية او الالكترونية فتصبح كائناً قائماً بذاته على الرغم من عدم خضوعها لقانون دولة معينة، كما هو الحال في الشركة التقليدية، وتتمتع بكافة الحقوق إلا التي تتعارض مع طبيعتها، ويترتب على ذلك استقلالية الذمة المالية للشركات الالكترونية عن ذمم الشركاء، ويكون لها اسم تجاري مستمد من نشاطها ويدل على نوعها مع مراعاة احكام الاسم التجاري بالنسبة لشركات الاشخاص التي يجب ان يتضمن الاسم التجاري فيها اسم أحد الشركاء على الاقل نظراً لطبيعة المسؤولية لهذه الشركات فيما لو كانت ضمن شركات الاشخاص. كما تتمتع الشركة الالكترونية بأهلية قانونية في الحدود التي بينها عقد التأسيس والتي تنحصر في مجال النشاط الارادي المعترف به لها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من اجله [24]. أما بالنسبة للموطن أي المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة فلا يمكن تصوره في الشركات الالكترونية التي يكون موقعها افتراضي على شبكة الأنترنيت.

أما بالنسبة للجنسية فيرى رأي [17] أنها لا تثبت للشخص المعنوي لأنها رابطة بين الفرد والدولة. إلا أننا نعتقد بضرورة اكتساب الشركة الالكترونية للجنسية وتكمن اهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ بين اعضاء الشركة من جانب والتي تنشأ بين الشركة والجمهور من جانب اخر.

وتبدو الصعوبة في تحديد جنسية الشركة الالكترونية إلى المعيار المتبع في ذلك التحديد فهناك المعايير التقليدية المتمثلة بمعيار محل التأسيس او مركز الادارة الرئيسي او الرقابة او السيطرة وكل هذه المعايير يستحيل العثور عليها في نظام تأسيس الشركات الالكترونية لصعوبة تحديد أي معيار تحديداً دقيقاً لأن عمل الشركات يتمحور في شبكة عبر خدمة الانترنت، ومع هذه الصعوبة فقد ظهرت معايير وضوابط جديدة تحدد من خلالها جنسية الشركة ألا وهو معيار (مركز القرار) والذي بموجبه تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الذي تصدر عنه القرارات الاساسية الخاصة بالشركة [25] ولا يفوتنا أن نذكر حقيقة مهمة هي أن الشركات الالكترونية عموماً والتي تتأسس عبر شبكة الانترنت بواسطة مخاطبات ورسائل الكترونية يكون اعضاؤها من جنسيات مختلفة، فلابد على الشركاء في هذه الحالة وتطبيقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) الاتفاق على قانون الدولة الواجب التطبيق على نشاطها او الاتفاق فيما بينهم على اللجوء الى التحكيم، على ان يتم الاتفاق بلغة صريحة وواضحة في بنود عقد تأسيس الشركة الالكترونية [2].

المطلب الثاني

التزامات الوسيط الالكتروني

يقع على عاتق مالك موقع المزاد الالكتروني جملة من الالتزامات، ويمكن أن نبينها بما يلي:

اولاً: الالتزام بالمحافظة على الخصوصية:

ينبغي احترام خصوصية البائع والمشتري المتعاقدين عبر المزاد الالكتروني، ويمنع عدم نشر او اعطاء أي بيانات تتعلق بشخصية أي منهما، او حياته الخاصة، كعنوان البريد الالكتروني، او المعلومات التي تتعلق ببطاقة الائتمان، او اسمه الحقيقي، والالتزام يشمل كافة البيانات التي تتعلق بشخصية البائع او المشتري، او رغباته، او ميوله، وتعد مسألة احترام الخصوصية من اهم المسائل التي تولد الثقة بموقع المزاد الالكتروني، الامر الذي يشجع كل من البائع والمشتري ليكونا من عملاء هذا الموقع ومن رواده [26].

بيد أنه يجب أن تتوفر الدرجة الكافية من السرّية، التي ينبغي أن يلتزم بها الوسيط الالكتروني، لأجل أن لا تقع المعلومات في ايدي المنافسين، ولكي تعد السرية كافية، لابد أن يكون من الصعب على الغير الحصول على هذه المعلومات الشخصية واستغلالها ضد البائع والمشتري، خصوصاً إذا كان الغير المتصل بالنشاط المتنافس عليه يعمل في مجال التخصص نفسه، وبالمقابل لا يشترط في المعلومات الشخصية، او أي عنصر من عناصرها أن تكون سرية بطبيعتها، فقد تكون هذه المعلومات غير سرية ومع ذلك تعد لها خصوصية لدى البائع او المشتري، لذلك قد تكون هذه المكونات والعناصر معروفة للعامة، غير أن تجميعها او ترتيبها او تنسيقها ضمن نظام معين، يحتاج إلى بذل جهد شاق او انفاق مبالغ مالية كبيرة ، كما يبدو أن المعلومات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للبائع او المشتري غالباً ما تتصف بالسرية بحسب طبيعتها، إذ يكون من شأن انتشارها واشاعتها أن تلحق ضررا باي منهما ، سواءً اكان هذا الضرر مادياً او معنوياً، إذ من حق الفرد أن يحافظ على الحق في الخصوصية وسرية المعلومات المتولدة عن حريته في اختيار حياته الخاصة [27].

يشتمل مفهوم الخصوصية على مفاهيم متنوعة وجوانب عديدة ومتداخلة معاً في ذات الوقت، إذ يدخل ضمن هذا المفهوم خصوصية المعلومات مثل المعلومات المالية للشخص، والخصوصية الجسدية مثل اجراء الفحوصات والتجارب الجسدية على جسد الشخص، والخصوصية الاقليمية والتي تتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش التقليدي والالكتروني، وخصوصية الاتصالات مثل حرية اجراء المكالمات الهاتفية وارسال الرسائل الالكترونية [28] .

وجدير بالذكر أن المشروع العراقي لم ينص على هذا الالتزام، في حين نص عليه التوجيه الاوربي رقم (136) الصادر بتاريخ (25\11\2009) والخاص بخدمات الاتصالات الالكترونية المتاحة للجمهور وخدمات الشبكات في المادة (1/1) منه على أن هدف التوجيه هو التوفيق بين احكام دول الاعضاء اللازمة لضمان نفس مستوى الحماية للحقوق الاساسية والحريات، وعلى وجه الخصوص الحق في الخصوصية، والسرية فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الالكترونية وضمان حرية الحركة للبيانات، ومعدات الاتصالات الالكترونية والخدمات في دول الاتحاد الاوربي [29] .

تأسيساً على ما تقدم ذكره اتضح لنا، بأن صاحب موقع المزاد الالكتروني يلتزم بضرورة توفير عناصر الأمن والسرية في موقع المزاد الالكتروني، ويستلزم ذلك منه أن يستخدم تكنولوجيا متقدمة للأمن والسرية بصورة تمنع مخترقي الموقع من الاطلاع على المعلومات، والبيانات التي يتضمنها موقع المزاد الالكتروني، ويتم تحصين موقع المزاد من خلال استخدام اجهزة خدمة محصنة ومزودة بتقنيات تشفير عالية الدقة، ويجب على مالك الموقع أن يقوم باختيار مقدم خدمة يصدر للعملاء شهادات رقمية تثبت هوية العميل وتضمن أن يكون جهاز الخدمة يشفر معلومات بطاقات الائتمان، ويقوم مقدم الخدمة بتزويد العملاء بمفاتيح التشفير التي تحدد هوياتهم [33]. وتولي التشريعات في بعض النظم، كالمشرع الفرنسي، والمشرع الامريكي، تقنية المعلومات عناية استثنائية، لأجل توفير البيئة الملائمة لضمان استخدام التقنيات الالكترونية المتطورة، وتشجيع اعتمادها في الاقتصاد الالكتروني الجديد ولكونها تزيد من ثقة البائعين والمشترين عبر الانترنيت [30].

ثانياً: الإلزام بالإعلان الإلكتروني:

يقع على عاتق مالك موقع المزاد الإلكتروني ضرورة أن يقوم بالإعلان الإلكتروني عن المزاد وتحديد السلع التي سيتم بيعها فيه، وموعد بدء المزاد ومدته، كما يجب أن يتضمن الإعلان الشروط التي يحددها مالك المزاد للاشتراك بالمزاد، مثل وسائل الدفع الإلكتروني للثمن والعمولة ومكان وزمان الدفع، والآلية التي يتم بموجبها الدفع، وكيفية نقل السلع للمشتري، ومن الذي يتحمل مصاريف الإعلان والنقل وغيرها من التفاصيل، كما يجب أن يتضمن الإعلان نظام المزاد الإلكتروني والآلية التي تتم بها المزايدة [21].

مما تجدر الاشارة إليه، أن الاعلان الالكتروني مهم لكل من البائع والمشتري، إذ تبدو اهميته للبائع عندما يطرح سلعته إلى حيز الوجود لأول مرة، او بعد اجراء تحسينات على سلعة سابقة، يأمل بيعها بسعر يفوق التكاليف لتحقيق الربح، وهنا يلجأ إلى الاعلان، لاجتذاب أكبر عدد ممكن من المشترين، ومن ناحية اخرى تبدوا اهمية الاعلان الالكتروني بالنسبة للمشتري، أنه يشكل وسيلة مساعدة مهمة، لأنها تمكّنه من الحصول على ما يرغب في الزمان والمكان المناسبين والملائمين له [31].

المطلب الثالث

انقضاء الشركة الالكترونية

تنقضي الشركة الالكترونية بطرق عدة، إلا أننا نرى أن الاتفاق هو الطريق الأكثر شيوعاً لانقضائها كما لا ينكر وجود اسباب أخرى لانقضاء الشركات الالكترونية وأهمها [32].

1- انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من أجله أو استحالة التنفيذ.
2- اندماج الشركة او تحولها إلى نوع آخر من الشركات.
3- قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة وحلها.
4- فقدان او خسارة الشركة لنسبة معينة من رأس مالها.
5- وهناك سبب آخر مقتضاه تعطل الشبكة أو الموقع الالكتروني بصورة دائمة والذي تدير الشركة الإلكترونية من خلاله نشاطها.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لابد أن نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

أولا: النتائج:

1- تُعد التجارة الالكترونية عملا تجاريا محترفا يتم عبر وسائل الكترونية وبواسطة رسائل بيانات الكترونية تتم بين أطراف العقد أي (تعاقد عن بعد).
2- هناك العديد من الدول العربية والاجنبية قد نظمت هذا النوع من التجارة تنظيماً تشريعياً لأهميته.
3- إن الشركات الإلكترونية هي أحد صور التجارة الإلكترونية والتي تؤسس لها مواقع افتراضية على شبكة الانترنت وليس لها مواقع حقيقية على الأرض.
4- هناك نوعان من الشركات الالكترونية، شركات هدفها الاعلان والترويج عن بضائعها وخدماتها، وشركات تمارس نشاطاً تجارياً محترفاً وتبرم الصفقات التجارية مع الجمهور.
5- ينعقد عقد الشركة بتوفر الأركان الموضوعية العامة من تراضٍ ومحل وسبب فضلاً عن اركان موضوعية خاصة وضحناها في البحث.
6- للشركات الإلكترونية مزايا أهمها أنها يمكنها الوصول إلى قاعدة عريضة من الجمهور بصورة سهلة وبنفقات بسيطة مما يسهل على المستهلك ابرام الصفقات معها كما أن ثمة مخاطر تتجسد في عدم امكانية الشركة من التعرف عن كثب على شخصية العضو أو الشريك فيها وحتى المتعامل معها الذي قد يقع في خطأ او ايهام من قبل الشركة.
7- يتم توثيق عقد الشركة الالكترونية باستخدام التوقيع الالكتروني الذي له ذات الحجية القانونية للتوقيع التقليدي.
8- من الممكن أن تنشأ الشركات الالكترونية تحت مظلة شركات الاموال او شركات الأشخاص.

9- تكتسب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية بمجرد توثيق العقد بتوقيعه الكترونياً من قبل الشركاء إذ لا يوجد امكانية لتسجيل العقد امام جهة رسمية مختصة.

10- إن المشروع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية النافذ رقم 78 لسنة 2012 وفي المادة (الثالثة/2/ج، د، هـ ، و) منع تنظيم احكام المزاد الالكتروني الاجباري، إذ استبعد التنفيذ الجبري عبر المزاد الالكتروني ، بشكل مطلق سواءً أكان وارداً على مال منقول، أم عقار، واجاز فقط التنفيذ الاختياري، أي المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية ، وذلك يعني أنه قد استبعد صراحة بيع وشراء العقارات وجميع المعاملات التي رسم القانون لها شكلية معينة بالطرق والوسائل الالكترونية، وبضمنها التعاقد عبر المزاد الالكتروني .

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة تشريع قانون خاص في العراق ينظم التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني نظراً لاتساع مجال تطبيق هذا النوع من التجارة في الآونة الاخيرة في دول العالم والدول العربية أيضاً، بحيث توفر هذه التشريعات الضمان الحقيقي لأطراف العقد الالكتروني ولا يوجد مانع من الاستعانة بتجربة بعض الدول العربية التي أصبح لها باع في هذا النوع من التجارة كالمملكة الاردنية الهاشمية مثلاً.

2- نظراً لما توفره الشركات الالكترونية من مزايا وسمات إيجابية تنمي الاقتصاد الوطني وتؤدي إلى اجتذاب رؤوس الاموال فلا ضرر من تنظيم قانون خاص بهذا النوع من الشركات او الحاق نصوص اضافية إلى قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

3- لتجنب المخاطر الناجمة عن التعامل في الشركات الالكترونية بإمكان المشرع فرض قيود على تأسيس الشركة الالكترونية لتوخي تعرض الموقع الخاص بالشركة للاختراق وكشف معاملاتها واسرارها التجارية فضلا عن فرض عقوبات مالية مجزية لكل من يهاجم الموقع بقصد تدميره بواسطة فيروسات الكرتونية.

4- لضمان جدية تأسيس الشركة ومنع التلاعب والغش في أموال الشركاء والمؤسسين فيها ينبغي تخصيص جهة رسمية يتم مفاتحتها بتأسيس الشركة بطلب مرفق به صورة من العقد كي تتأكد هذه الجهة من جدية ومشروعية نشاط الشركة بما ينسجم ومصلحة الاقتصاد الوطني.

5- بالإمكان تأسيس هيئات رقابية متخصصة في مجال الاعمال المصرفية كي لا تستغل هذه الشركات من قبل اصحاب الاموال غير المشروعة بهدف التمويه والتكتم على مصدرها الحقيقي عن طريق ادخالها في عمليات مصرفية الهدف منها غسل هذه الأموال.

6- يفضل أن يحصر المشرع العراقي تأسيس الشركات الالكترونية ضمن شركات الاموال القائمة على الاعتبار المالي وذات المسؤولية المحدودة وأن يستبعد تأسيسها كنوع من شركات الاشخاص ذات الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية التضامنية وغير المحدودة نظراً لخطورة العمل بها واخيراً نسأل الله أن نكون قد وفقنا في جهدنا العلمي لكي يكون خطوة تتبعها خطوات لتحقيق التقدم والرقي والازدهار لبلدنا العزيز.

المصادر:

[1]. ابراهيم المنجي، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية 2002.
[2]. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية، ط1، دار ابو المجد، 2004.
[3]. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005.
[4]. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001، والقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية، وقانون منظمة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية رقم 1 لسنة 2000.
[5]. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الاونترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996.
[6]. القانون الفرنسي الخاص بتطويع قانون الاثبات للتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني رقم 230 لسنة 2000.
[7]. سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشاة المعارف، 2005.
[8]. المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

[9]. صادق الصادق، مزايا الشركات الالكترونية، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية. https://hrdiscussion.com/hr49413.html
[10]. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
[11]. عدنان مصطفى البار، الشركة الرقمية الالكترونية، تجمع مشرفي المعلوماتية العربhttps://www.arab-cio.org
[12]. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2002.
[13]. د. صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي المباشر، دار النهضة العربية، 2004.
[14]. د. سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر الى الدول النامية، دار النهضة العربية، 2005.
[15]. المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، والمادة (4) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
[16]. د. عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الاعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
[17]. د. فوزي عطوي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
[18]. نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
[19]. المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
[20]. سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الثاني، ط1، الملكية القانونية، دمشق، 2004.
[21]. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
[22]. د. احمد بركات المصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، دار النهضة العربية، 2000 .
[23]. ابراهيم سيد احمد، عقد الشركة فقهاً وقضاءً، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2003.
[24]. د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة، 1990.
[25]. د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، 1994.
[26]. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
[27]. ثامر عبد الجبار عبد العباس، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
[28]. Cedric Laurant, Privacy Human Rights, Electronic Privacy Information Center. USA. 2002.
[29]. اشارت الفقرة (6) من التوجيه الاوربي رقم 24 لسنة 2006 الخاص بخدمات الاتصالات الالكترونية والشبكات.
[30]. عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2012.
[31]. د. حسام فتحي ابو طعيمة، الاعلان وسلوك المستهلك، دار الفاروق، 2007.
[32]. المادة (147) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.